الجمعية العامة

Distr.: General
13 March 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بنغلاديش*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٢٩ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرِد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ومنظمة العفو الدولية، ومركز مناهضة القتل في العالم، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بدون أي تحفظات[٤]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ولجنة الحقوقيين الدولية بأن تصدق بنغلاديش على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

عقوبة الإعدام[٥]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ولجنة الحقوقيين الدولية بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث سبق لبنغلاديش أن قبلت توصيات استعراض دوري شامل، التزمت فيها بأن تصبح طرفاً في البروتوكول[٦]. وأشارت الورقتان المشتركتان ١١ و١٠ ولجنة الحقوقيين الدولية إلى أن بنغلاديش أوصيت بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١١ و١٠ بأن توقع بنغلاديش وتصدق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]. وأوصت الورقات المشتركة ١١ و٦ و١ ولجنة الحقوقيين الدولية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات[٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[١٠]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١١ و٦ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١١]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٠٢ و١٨٨[١٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٣٨[١٣]. وأوصت الورقات المشتركة ١٤ و١١ و٥ ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، وبتأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٤]. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن بنغلاديش تلقت توصيات تتعلق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، ولكنها لم تصدق عليهما بعد[١٥]. وأوصت الورقات المشتركة ١٤ و١١ و٧ و٦، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ (وبروتوكولها لعام ١٩٦٧)[١٦].

٣- ولاحظت الورقتان المشتركتان ١١ و٩، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة Steps أنه لم تُتخذ أي إجراءات لسحب التحفظات على المادة ٢ والمادة ١٦(١) جيم من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأوصت بسحب تلك التحفظات[١٧]. وأوصت الورقتان المشتركتان ٦ و١ بسحب التحفظات بشأن المادتين ١٤ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل[١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بسحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٩].

٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أيضاً أن بنغلاديش لم تلتزم بالمواعيد النهائية لتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات، وأن التقرير الأولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لم يقدم وقد انقضت ثماني سنوات على الموعد المحدد لتقديمه[٢٠].

٥- ولاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن بنغلاديش لم توجه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، وأنها لم ترد بعد على طلبات لزيارتها قدمها أكثر من ٩ مقررين خاصين وفريق عامل واحد[٢١]. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ على وجه التحديد بدعوة وتيسير زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية

التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٢٢]. وأوصت الورقات المشتركة ١٥ و١٤ و١٣ و١١ و٤ والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الدولية بأن توجَّه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[٢٣].

٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن ثلاث رسائل تذكير وُجهت، وأنه لم ترد ردود على طلبات الدعوة، وأوصت بإصدار دعوة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[٢٤].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بالرد على جوهر موضوع جميع المراسلات الفردية للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بهدف معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، وخاصة فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير[٢٥].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٢٦]

٨- أفادت الورقات المشتركة ١٥ و١٣ و١١ و٥ بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة باء "باء" أبعد ما تكون عن الاستقلالية والفعالية، لأن بنغلاديش لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق التي قبلتها. وأوصت بنغلاديش بالامتثال الكامل لمبادئ باريس من خلال تعزيز القدرات المؤسسية، والموارد المالية والبشرية، وتعديل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما هو مطلوب[٢٧]. وأوصت الورقتان المشتركتان ٦ و١ بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الطفل لكي تشرف على حماية حقوق الطفل[٢٨].

٩- وأشارت الورقة المشتركة ١١ ومنظمة Steps إلى اعتماد القواعد التنفيذية لقانون منع وقمع الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٢، واعتبرتا أن القانون لا يزال أبعد ما يكون عن الفعالية، وأوصيتا بضمان إدانة المشاركين في الاتجار بالبشر[٢٩].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٨ باتخاذ إجراءات فورية لإنشاء لجنة وطنية تعنى بحقوق مجتمع الداليت، وبالتحقيق في العنف المرتكب ضد الأقليات الدينية والداليت، ومقاضاة مقترفي ذلك العنف[٣٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٣١]

١١- أوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ومنظمة Steps بتعديل القوانين التمييزية والقضاء على الممارسات التقليدية التي تعوق المساواة بين الجنسين[٣٢].

١٢- وذكرت الورقات المشتركة ١٣ و١٢ و١١ و٩ ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمتا Roopbaan وSteps أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين هم أكثر الفئات تهميشاً في بنغلاديش وأنهم

يواجهون مضايقة وعنفاً من جهات تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها. وأوصت بإلغاء وتعديل قوانين مثل المادة ٣٧٧، وقد أحاطت بنغلاديش علماً بهذه التوصية في الاستعراض الدوري الشامل السابق لها[٣٣]. وذكرت منظمة Steps أن مشروع قانون مكافحة التمييز يتضمن حماية قوية لمغايري الهوية الجنسانية[٣٤]. ولاحظت الورقات المشتركة ١٣ و١١ و٩ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمتا Roopbaan وSteps أن المتحولين جنسياً أو "تاركي الهوية الجنسية" لا يزالون يواجهون التمييز على الرغم من الاعتراف بهم كجنس ثالث، في حين أن حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجنسانية لا تزال غير معترف بها وأن أفراد هذه الجماعة لايزالون عرضة لاعتقال الشرطة وللاعتداءات الجنسية والجسدية. وأفادت هذه الورقات والمنظمات بأن الشرطة لم تحقق في جرائم قتل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ورفضت توفير الحماية للأحداث التي ينظمونها. ويقدم عشرات من قادة ومتطوعي المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص المرتبطين بمنظمات المجتمع المدني على مغادرة بنغلادش أو الاختباء خوفاً من الوقوع ضحية المزيد من الهجمات. وأوصت تلك الورقات والمنظمات بنغلاديش بالاعتراف بوجود الأقليات الجنسية والجنسانية وبمراجعة القوانين والسياسات للاعتراف بالتنوع، وضمان الأمن الأساسي لكل مواطن بغض النظر عن صفته وهويته العرقية ونوعه وخصائصه الجنسية وميله الجنسي[٣٥]. وأوصت منظمة Roopbaan أيضاً بتقديم قتلة زولهاز ماناان، ناشر مجلتها، وأمينها العام ك. محبوب ربي تونوي، إلى العدالة[٣٦].

١٣- وذكرت الورقة المشتركة ١١ ومنظمة Steps أنه ليس للحكومة استراتيجية تسمح بالتحقيق بفعالية في العنف ضد الأقليات الدينية ومقاضاة مرتكبيه، وأوصتا باعتماد قانون مكافحة التمييز وبضمان تنفيذه بفعالية[٣٧].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٣٨]

١٤- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن بنغلاديش معرضة بشدة للتأثيرات السلبية لتغير المناخ العالمي. وأوصت بضمان الإدارة الفعالة، ولا سيما المساءلة والشفافية والمشاركة، في تنفيذ مشاريع التكيف والتخفيف باستخدام صناديق تغير المناخ مع الحرص على أن يصاحب تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية إجراءُ تقييمات للأثر البيئي[٣٩].

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، فشلت الحكومة في حماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشركات العاملة داخل أراضيها، وغضت الطرف عن مشاركة وكالات إنفاذ القانون في تلك الانتهاكات[٤٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بحماية تلك الأقليات من المؤسسات التجارية وباستعادة الشعوب الأصلية للأراضي التي فقدتها نتيجة القيام بمشاريع أعمال و/أو إنشاء مناطق اقتصادية[٤١]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٤ و٥ بالتعاون مع الشعوب الأصلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراض التقدم المحرز في تحقيقها[٤٢].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٤٣]

١٦- حرصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يقدَّم مرتكبو الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وأوصت بمعالجة القضايا المتعلقة بالإرهاب بما يتفق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق

الإنسان[٤٤]. وانتقدت الورقة المشتركة ٥ قانون مكافحة الإرهاب (المعدل) لعام ٢٠١٣، الذي حد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات[٤٥]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن في ذلك القانون بعض الأحكام التي يمكن استخدامها كأداة قانونية لإخضاع المعارضة، وتقليص الحقوق الأساسية[٤٦].

١٧- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بمكافحة وقهر ما يسمى بـ "الدولة الإسلامية" وغيرها من الجماعات الإرهابية في بنغلاديش[٤٧].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٤٨]

١٨- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم ولجنة الحقوقيين في العالم بالإعلان فوراً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام[٤٩].

١٩- وكان القلق يساور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إزاء ما شهدته فترة ما قبل الانتخابات وبعدها في عام ٢٠١٥ من خسائر في الأرواح بسبب العنف السياسي والاعتقالات غير القانونية من جانب وكالات إنفاذ القانون. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاستخدام المفرط للقوة[٥٠].

٢٠- وأبلغت الورقة المشتركة ١٥ ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن العدد المتزايد لعمليات القتل خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، بالرغم من قبول توصيات الاستعراض الشامل السابقة. ووثقت الورقة والمنظمة ٨٤٥ عملية قتل خارج نطاق القضاء، وحوالي ٤٨ حالة تعذيب حتى الموت، في الفترة بين أيار/مايو ٢٠١٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧[٥١]. وأفادت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ومنظمة العفو الدولية بمزاعم تعرّض حوالي ٣٠٠ شخص للاختفاء القسري بين أيار/مايو ٢٠١٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والعثور على العديد منهم موتى[٥٢]. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٧ شهدت اختطاف أو اختفاء ٤٥ شخصاً[٥٣]. وأكدت الورقة المشتركة ١٥ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية تورط وكالات إنفاذ القانون في حالات الاختفاء، وهو ما نفته الحكومة بالرغم من وجود مزاعم عديدة وذات مصداقية بذلك[٥٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بإنشاء لجنة مستقلة لكفالة الشفافية والمساءلة في التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة[٥٥]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش باتخاذ خطوات لإصلاح قطاع الأمن وتفكيك كتيبة العمل السريع[٥٦]. ولاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن الاختفاء القسري لا يُعترف به كجريمة جنائية منفصلة ومستقلة، وأوصت بتجريمه في القانون الجنائي[٥٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش بإدراج الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في التشريعات المحلية، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان السابقة، وضمان إجراء تحقيقات جادة، ومحاسبة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا[٥٨]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ومنظمة Steps بحظر العقاب خارج نطاق القضاء بموجب فتاوى، وبسن قوانين جديدة[٥٩]. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم باعتماد خطة عامة لتنفيذ الغاية ١ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، للحد من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات ذات الصلة[٦٠].

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أنه بالرغم من اعتماد القانون المتعلق بحظر التعذيب وبالوفاة خلال الاحتجاز، في عام ٢٠١٣، فإن بنغلاديش لا تزال تلجأ إلى التعذيب بشكل واسع ومنتظم[٦١]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنفاذ القانون المتعلق بالتعذيب، وبالامتناع عن إدخال أي تعديل عليه يمثل تراجعاً[٦٢].

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ١١ بأن في بنغلاديش ٦٨ سجناً بطاقة استيعابية قدرها ٦١٤ ٣٦ نزيلاً، تؤوي حالياً ٠٢٥ ٧٦ سجيناً، وهي حالة لا تضمن حقوق السجناء الأساسية. وأوصت بتحسين ظروف السجون وتعزيز توعية موظفيها بحقوق الإنسان[٦٣]. وحثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الإسراع بتدارك التأخر في النظر في القضايا التي تراكمت وتجاوز عددها ٣,١ ملايين قضية، وعلى معالجة الاكتظاظ في السجون[٦٤].

٢٣- ولاحظت الورقات المشتركة ١٥ و٩ و٦ و١ ومنظمة Steps أن لبنغلاديش واحداً من أعلى معدلات زواج الأطفال في العالم، وأعلاها في آسيا، حيث تتزوج ٥٢,٣ في المائة من الفتيات قبل سن ١٨، وتتزوج ١٨ في المائة منهن قبل سن ١٥. وقد فشلت بنغلاديش في منع الزيجات المبكرة كما وعدت خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، على الرغم من اتخاذها إجراءات تشريعية في ذلك الصدد. وأوصت الورقات والمنظمة بتعديل قانون الزواج والحفاظ على سن ١٨ سناً دنياً للزواج، بدون أي استثناء[٦٥]. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن زواج الأطفال منتشر في المجتمعات الفقيرة في المناطق الريفية وفي الأحياء الفقيرة في المدن. وتُزوّج الفتيات في سن لا تتجاوز أحياناً ١٢ سنة تجنباً لدفع المهر[٦٦].

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقاب البدني للأطفال لا يزال قانونياً بالرغم من قبول توصية بإلغائه خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وأن قانون العقوبات وقانون الأطفال لا يحظرانه صراحةً، على الرغم من كونه غير قانوني في المدارس. وهو أيضاً عقاب تصدره عادة مجالس الصلح القروية التقليدية (الشاليش)، على الرغم من حكم المحكمة العليا بأن العقاب خارج نطاق القانون غير قانوني وغير دستوري[٦٧]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٤ و٦ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإلغاء القوانين التي تسمح بعقاب الأطفال بدنيا، وبسن تشريعات تحظره بوضوح وبإصدار "الحظر والمبدأ التوجيهي المتعلقين بسياسة العقاب البدني، لعام ٢٠١٥"[٦٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن العقاب البدني أدى في عدد من الحالات إلى وفاة الطلاب في مؤسساتهم التعليمية[٦٩].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٧٠]

٢٥- أوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و١١ ومنظمة Steps بالفصل تماماً بين السلطة القضائية وبين تأثير السلطة التنفيذية، وبوضع برامج للتوعية ولبناء القدرات لفائدة السلطات القضائية والشرطة وموظفي إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الصحية[٧١]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية أيضاً بإلغاء المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية[٧٢].

٢٦- وأبرزت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن بنغلاديش أوصيت، خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بوضع حد لإفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب وبمحاسبة الجناة[٧٣].

٢٧- وذكرت منظمة Steps والورقة المشتركة ١١ أنه بالرغم من سن قوانين جديدة، فإن حوادث العنف الجنساني تتزايد، وأن إنفاذ القوانين ضعيف. وأوصت منظمة Steps بسن تشريعات تجرّم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي[٧٤].

٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بمحاكمة مرتكبي عمليات الإخلاء القسري والنهب والقتل والاغتصاب ضد مجتمعات السكان الأصليين في أراضي هضبة شيتاغونغ وضمان مساءلة أعضاء وكالات إنفاذ القانون المتورطين في تلك الجرائم[٧٥].

٢٩- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن بنغلاديش قبلت التوصيات في استعراضها الدوري الشامل الثاني وأنها التزمت بضمان إجراء محاكمات عادلة أمام محكمة الجرائم الدولية. بيد أنها لاحظت أن تلك المحكمة لا تلتزم بالمعايير الدولية، ولا تكفل الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، وترفض الإفراج في انتظار المحاكمة، والشهود لديها يتعرضون للاختطاف والترهيب[٧٦].

الحريات الأساسية والمشاركة في الحياة العامة والسياسية[٧٧]

٣٠- لاحظت الورقتان المشتركتان ١٣ و١٢ ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن العنف الذي يستهدف الأقليات الدينية منتشر على نطاق واسع، وكثيراً ما يُرتكب بدون عقاب. وهناك مجموعة متنوعة من الأحكام في قانون العقوبات لا تلتزم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[٧٨]. وأوصت الورقتان والمنظمتان بأن تحترم بنغلاديش التزاماتها الدستورية بالعلمانية، وبأن تتخذ إجراءات سريعة للتصدي لتصاعد الإرهاب والعنف[٧٩].

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم أن أفراداً من الطوائف المسيحية والبوذية والهندوسية تعرضوا للمضايقة وللاستيلاء على أراضيهم، وللعنف بدوافع دينية، من قبل موظفين مكلفين بإنفاذ القانون[٨٠].

٣٢- ولاحظت الورقتان المشتركتان ١٣ و١٠ والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن بنغلاديش تلقت ٢٣ توصية تتعلق بمجال المجتمع المدني، وحرية التعبير، ولكن الحكومة لم تعالج القيود المفروضة بدون مبرر على الفضاء المدني[٨١]. وأفادت الورقات المشتركة ١٥ و١٣ و١٢ و١٠، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومراسلون بدون حدود، بأن وسائل إعلام وصحفيين محترفين ومدونين وكتاباً تعرضوا لمضايقات جسدية وقضائية من قبل السلطات المحلية والجماعات الدينية. ولم تقم الحكومة بحمايتهم أو بمحاسبة الجناة[٨٢]. وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن قتل الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان تزايد في الفترة قيد الاستعراض[٨٣]. وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بنغلاديش بتهيئة بيئة تمكّن من النقد ومن التعبير عن الرأي المعارض بدون خوف[٨٤]. وذكرت الورقة المشتركة ١٠ ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومراسلون بدون حدود أن نشر أو نقل أي شيء يمس بالمعتقدات الدينية، على موقع إلكتروني أو في شكل إلكتروني، يعتبر جريمة بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي استخدمته الحكومة لحجب مواقع شبكية إخبارية بشكل تعسفي[٨٥]. وذكرت الورقة المشتركة ١٠ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة Roopbaan أن ذلك القانون يمثل أيضاً تهديداً خطيراً لحرية التعبير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٨٦]. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الجماعة الدينية "حفظة الإسلام" حرضت على القيام بحركة عنيفة ضد جميع

المدونين والناشطين عبر الإنترنت، بل أنها طالبت بإعدامهم علناً[٨٧]. وأفادت الورقات المشتركة ١٥ و١٣ و١٢ و١١ و١٠ و٥ و٤ و٣ ومنظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومدافعو الخط الأمامي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومراسلون بدون حدود، في عام ٢٠١٧ بأن وسائل الإعلام في بنغلاديش تواجه بشكل متزايد دعاوى قضائية، وغرامات، واعتقالات، ومضايقات، وعنف من جانب الشرطة. وبالرغم من الاحتجاجات، اعتُمد تعديل على قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لعام ٢٠١٣، مما جعل القانون أقل امتثالاً لالتزامات بنغلاديش في مجال حقوق الإنسان بضمان حريات الرأي والتعبير، واستُخدمت المواد ٥٤ و٥٦ و٥٧ و٦١ منه لتقليص حقوق الأصوات الناقدة، بما فيها أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والناشطين عبر الإنترنت. وأوصت الورقات والمنظمات المذكورة بإلغاء الباب ٥٧ من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٨٨]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن بنغلاديش قبلت العديد من التوصيات بوضع حد للإفلات من العقاب على مثل تلك الانتهاكات[٨٩]. وقد أوصت الورقة المشتركة ١٣ ومنظمة العفو الدولية، ومدافعو الخط الأمامي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومراسلون بدون حدود، بوضع حد للإفلات من العقاب وبمعاقبة المسؤولين عن العنف ضد الصحفيين ووسائل الإعلام[٩٠].

٣٣- وأوصت الورقتان المشتركتان ١٣ و١٢ ومنظمة العفو الدولية، ومدافعو الخط الأمامي، ومراسلون بدون حدود، بالتأكد من أن القانون الجديد، وهو قانون الأمن الرقمي لعام ٢٠١٦، يتضمن تعريفاً واضحاً لـ "الجريمة السيبرانية"، بحيث لا يُساء استخدامه مثل الباب ٥٧ من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اضطهاد الصحفيين والمدونين[٩١].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بمراجعة سياسة البث الإذاعي الوطنية لعام ٢٠١٤، ومشروع قانون البث الإذاعي الوطني لعام ٢٠١٦[٩٢]. ولاحظت الورقتان المشتركتان ١٣ و١٠ أن عدة قوانين تحد من حرية الإبداع. وأوصت الورقتان بتعديل عدة أبواب في القانون الجنائي البنغلاديشي، وكذلك الأحكام ذات الصلة في قانون مكافحة الإرهاب، وقانون السلطات الخاصة، وقانون مراقبة المواد الإباحية[٩٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومراسلون بدون حدود، بإزالة القيود التي تعوق الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية لمنظمات المجتمع المدني[٩٤].

٣٥- وأفادت الورقات المشتركة ١٥ و١٣ و١٠ و٥، ومنظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومدافعو الخط الأمامي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، بأن القانون المتعلق بلوائح التبرعات الخارجية (الأنشطة التطوعية) لعام ٢٠١٦ قد استُخدم لزيادة التدقيق في منظمات حقوق الإنسان ووكالات الإعلام. وأوصت هذه الورقات والمنظمات بإلغاء جميع القوانين القمعية، بما في ذلك قانون السلطات الخاصة لعام ١٩٧٤، وقانون التبرعات الأجنبية، وبإزالة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتلقي التمويل، بما في ذلك التمويل الدولي[٩٥].

٣٦- ولاحظت الورقات المشتركة ١٤ و١٣ و١٢ و١١ و٩ و٤، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومدافعو الخط الأمامي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن بنغلاديش قبلت خلال عام ٢٠١٣ توصيات بضمان سلامة

المدافعين عن حقوق الإنسان. ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية قيوداً شديدة من الجهات الحكومية وغير الحكومية على حقهم في التجمع السلمي وفي القيام بعملهم. وقد أبلغوا عن عدم تعاون الشرطة في حالات قتل وتهديد بقتل مدافعين عن حقوق الإنسان. وأوصوا بوضع وسن قوانين وسياسات محددة تعترف بعملهم وتحميه وتتصدى للإفلات من العقاب[٩٦].

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١١، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، باحترام حرية التعبير والكلام والتجمع السلمي لشعب جوما الأصلي، وبرفع القيود المفروضة على زيارة المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان لأراضي هضبة شيتاغونغ[٩٧].

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن الحكومة واصلت تقييد الحق في حرية التجمع السلمي باستخدام المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية، بدواعي وجود "أسباب أمنية" تبرر وضع حظر شامل على الاجتماعات[٩٨]. وأوصت الورقات المشتركة ١٥ و١٢ و١١، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومراسلون بدون حدود، بإلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تنتهك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[٩٩].

٣٩- وذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن الحكومة واصلت فرض قيود قانونية وغير قانونية على الحق في تكوين الجمعيات[١٠٠].

حظر جميع أشكال الرق[١٠١]

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن القوانين الوطنية بشأن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية لا تتماشى مع المعايير الدولية. وأوصت بوضع تعريف قانوني لاستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية يتوافق مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وبوضع تعريف للاتجار بالأطفال يتوافق مع بروتوكول باليرمو. وأوصت أيضاً بجعل التشريعات المتعلقة بالولاية القضائية خارج الإقليم وتسليم المطلوبين متوافقة مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية[١٠٢]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته بنغلاديش في مكافحة الاتجار بالبشر، فإنها لا تزال متخلفة في تمكين الناجين من الاتجار بالبشر من الوصول المناسب إلى العدالة[١٠٣].

٤١- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق لأنه بالرغم من توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق بالقضاء على الاتجار بالبشر، لا تزال مخاطر انعدام الجنسية، وتهريب المواطنين الروهينغيا والبنغلاديشيين والاتجار بهم قائمة، مما أسفر عن وفاة العديد من الأشخاص في البحر، إضافة إلى وقوع من يصلون إلى وجهاتهم ضحية العمل الاستعبادي[١٠٤].

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية[١٠٥]

٤٢- لاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن قانون حظر المهر لعام ١٩٨٠ يحظر المهر بجميع أشكاله، وأن قانون منع قمع المرأة والطفل لعام ٢٠٠٠ (المعدل في عام ٢٠٠٣) يعتبر المهر جريمة. ومع ذلك، ففي معظم الحالات، لا يقدَّم الجناة إلى العدالة[١٠٦].

٤٣- وأوصت منظمة Steps بضمان تحديث قانون منع قمع المرأة والطفل لعام ٢٠٠٠، وتعديل الأبواب ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، واعتماد قانون موحد للأسرة يكفل المساواة بين الرجال والنساء من جميع الأديان[١٠٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ باعتماد خطة عمل لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة[١٠٨].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[١٠٩]

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة ١٥ أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، ظلت حالة حقوق العمال في القطاعات الرسمية وغير الرسمية ضعيفة، ومن بين أسوأ عشر دول في العالم[١١٠].

٤٥- وذكرت الورقة أن عدم الإنفاذ من جانب السلطات يعرض عمال الصناعة لظروف خطرة. وأوصت بحماية حقوق العمال وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية[١١١]. ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن بنغلاديش وافقت في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣ على اتخاذ تدابير تشريعية ملموسة لتحسين صحة العمال وسلامتهم المهنية وحماية حقوقهم، بما في ذلك حريتهم في التجمع. ومع ذلك، يواجه العمال وقادة النقابات أحياناً تهديدات ومعارضة من المصانع. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بدعم العمل المتعلق بهيئات التفتيش الدولية للسلامة المهنية، وبالسعي إلى تعزيز فعالية أنظمتها[١١٢].

٤٦- وذكرت الورقتان المشتركتان ١١ و٦ أن التنفيذ المحدود لسياسة حماية العمال المنزليين ورعايتهم لعام ٢٠١٥ أسفر عن بقاء العمال المنزليين عرضة للإساءات وانتهاك حقوقهم، بما في ذلك عدم حمايتهم وتلقيهم رواتب منخفضة جداً. وأوصت الورقتان بمراجعة هيكل الأجور الدنيا لجعله متسقاً مع تكاليف المعيشة[١١٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ باعتماد قانون حماية العمال المنزليين ورعايتهم[١١٤].

الحق في الضمان الاجتماعي[١١٥]

٤٧- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن تغطية التأمين الصحي للأطفال هي في الحد الأدنى، وأن حوالي ١٥ مليون طفل لا يتلقون دعماً مباشراً من الحماية الاجتماعية[١١٦].

٤٨- وذكرت منظمة Steps أن للمرأة حقوقاً أقل من الرجل في الزواج والطلاق والميراث، بسبب القوانين التمييزية[١١٧].

الحق في مستوى معيشي لائق[١١٨]

٤٩- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن نسبة كبيرة من السكان يعانون من ندرة الغذاء. وأوصت باتخاذ تدابير فعالة لمنع غش الأغذية[١١٩].

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه لا يوجد مخطط للإسكان العام موجه لذوي الدخل المنخفض، ولا توجد أي خطط لتوفير المأوى لسكان الأحياء الفقيرة البالغ عددهم ما بين ٢,٣ و٣ ملايين نسمة في دكا والمدن الأخرى، والذين يعيشون في ظروف لا إنسانية وعرضة للإخلاء القسري، بالرغم من اعتماد سياسة الإسكان الوطنية لعام ٢٠١٧. وأوصت الورقة بتوفير ضمانات ضد الإخلاء القسري[١٢٠].

الحق في الصحة[١٢١]

٥١- أفادت الورقة المشتركة ٦ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة Steps بأن بنغلاديش أحرزت تقدماً ملحوظاً في خفض الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال دون الخامسة، وفي تحسين التغطية بالتحصين، وفي الحد من انتشار الأمراض المعدية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات في ضمان حق الجميع في الصحة. ولا يزال معدل سوء التغذية في بنغلاديش من بين أعلى المعدلات في العالم (ستة ملايين طفل). وأوصت الورقة واللجنة والمنظمة باتخاذ جميع التدابير لتعزيز الاستفادة من الخدمات الصحية الأولية المجانية[١٢٢].

٥٢- ولاحظت الورقتان المشتركتان ١١ و٩ أيضاً أن عدم الوصول الملائم إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وصعوبة الحصول عليها لا سيما في المناطق النائية، يتسببان في وفيات الأطفال. وأوصت الورقتان بتنقيح الاستراتيجية الوطنية لصحة المراهقين لضمان توافر مجموعة من خدمات الصحة الإنجابية[١٢٣]. وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، وتيسير الوصول إلى رعاية التوليد الاستعجالية، وتدريب القابلات، وتخصيص الموارد لخدمات الصحة النفاسية[١٢٤].

٥٣- وأعربت الورقة المشتركة ٩ ومنظمة Steps عن القلق من أن تجريم الإجهاض يدفع النساء على اللجوء إلى عمليات غير مأمونة، وأوصتا بتشريع الإجهاض على الأقل في حالات الاغتصاب، وسفاح المحارم، والخطر على حياة الحامل و/أو صحتها[١٢٥]. وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بمقاومة النداءات الداعية لزيادة تحرير الإجهاض، ودعا بدلاً من ذلك إلى تنفيذ قوانين تهدف إلى حماية حق الجنين في الحياة[١٢٦].

٥٤- وأعربت منظمة Steps عن القلق بسبب محدودية وصول الكثير من نساء وفتيات الروهينغيا المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الخدمات الصحية[١٢٧]. وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن العديد من أطفال الروهينغيا حديثي الولادة سوف يموتون إذا لم يُتخذ إجراء على وجه السرعة لضمان تحسين ظروفهم الصحية[١٢٨].

الحق في التعليم[١٢٩]

٥٥- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن بنغلاديش حققت في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً في قطاع التعليم. غير أنه لا تزال هناك بعض التحديات الرئيسية خاصة فيما يتعلق بتوفير التعليم للأطفال المحرومين والمعوقين من الشعوب الأصلية وأطفال المناطق النائية[١٣٠]. وذكرت الورقتان المشتركتان ١١ و٨ أن محو الأمية والوصول إلى التعليم الجيد لا يزالان يمثلان مصدر قلق كبير[١٣١]. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن صافي معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية منخفض، وأن نسبته تبلغ ٥٠ في المائة للفتيان و٥٥ في المائة للفتيات[١٣٢]. وأوصت الورقات المشتركة ١١ و٨ و٦ بسن قانون تعليمي متكامل على الفور وبتمديد فترة التعليم الابتدائي الإلزامي إلى ١٣ سنة على الأقل، وبالتخفيض من معدلات الانقطاع عن التعليم[١٣٣].

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن اشتراط الحكومة شهادة الميلاد لتسجيل التلاميذ في المدرسة يؤثر بشكل غير متناسب على بعض المجتمعات مثل المجتمعات المهمشة التي تتحدث بالأردية[١٣٤].

٥٧- وأفادت الورقتان المشتركتان ١٤ و٥ بأن المدارس الحكومية في بنغلاديش لا تدرّس باللغات الأصلية مثل لغة سكان أراضي هضبة شيتاغونغ، وأن معدل الانقطاع عن التعليم بين طلاب الشعوب الأصلية يبلغ ما بين ٦٠ و٧٠ في المائة[١٣٥].

٤- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء[١٣٦]

٥٨- لاحظت الورقتان المشتركتان ١٣ و٨ ومنظمة Steps أن بنغلاديش قبلت توصيات الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، بشأن تمكين الفئات الضعيفة، وخاصة النساء، ومنع العنف ضدها، ولم يتم مع ذلك إنجاز الكثير للحد من العنف والتمييز ضد تلك الفئات وضمان حقوقها[١٣٧]. وأبرزت الورقة المشتركة ١٥ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه بالرغم من القوانين والسياسات الرامية إلى تمكين المرأة، فإن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة مستوطنة. وقدرت الورقة واللجنة أن سنة ٢٠١٧ وحدها شهدت حدوث ٤٦٤ حالة اغتصاب، وتعرض ٢٣٧ شخصاً لهجمات بالحمض[١٣٨].

٥٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نساء الشعوب الأصلية مستبعدات من الأدوار والوظائف المهمة في صنع القرار[١٣٩].

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن العاملات يواجهن صعوبات إضافية في كل من قطاعي التوظيف الرسمي وغير الرسمي. وغالباً ما يتم استغلالهن جنسياً ومضايقتهن والتمييز ضدهن، وتُدفع لهن أجور أقل مقارنة بنظرائهن من الرجال[١٤٠].

الأطفال[١٤١]

٦١- أوصت الورقتان المشتركتان ١١ و٦ بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون القواعد المتعلقة بالأطفال لعام ٢٠١٣، وبإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الطفل[١٤٢] [١٤٣].

٦٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن بنغلاديش وافقت، في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، على الاستمرار في سياساتها المتعلقة بتحسين حقوق الأطفال[١٤٤]. وقدرت الورقة أن حوالي ١٢,٨ مليون طفل يقومون بأعمال خطرة. وأوصت بإزالة جميع أشكال عمالة الأطفال بحلول عام ٢٠٢٥[١٤٥]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ١٠ في المئة من أطفال الشوارع يجبَرون على ممارسة البغاء أو يضطرون إلى ذلك للبقاء على قيد الحياة. وأوصت ببناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة، لضمان إجراء تحقيق فعال في الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة الجناة[١٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير قوية للقضاء على عمل الأطفال وعلى العنف والجرائم ضدهم[١٤٧]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة Steps أن عدداً كبيراً من الأطفال يقعون ضحايا الاغتصاب والقتل والتعذيب وغيرها من أشكال العنف. وتظل بعض الفئات من الأطفال أكثر ضعفاً من غيرها، كما أن الجماعات المتطرفة تستخدم الأطفال كدروع بشرية.

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٦ برفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ما لا يقل عن ١٢ سنة في قانون الأطفال لعام ٢٠١٣[١٤٨].

٦٤- ولاحظت الورقتان المشتركتان ٦ و١ أن معدل تسجيل المواليد الجدد في بنغلاديش لا يزال في مستوى ٣٧ في المائة، وأنه من أدنى المعدلات في العالم. وأوصت بتحسين التسجيل خاصة بين المهمشين والمستبعدين اجتماعياً[١٤٩].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٥٠]

٦٥- ذكرت الورقة المشتركة ١١ أن تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم لعام ٢٠١٣ لا يزال بعيداً عن التنفيذ الكامل[١٥١]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإسراع في اعتماد خطة العمل الوطنية المقترحة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المقدمة في آب/أغسطس ٢٠١٧، وباتخاذ التدابير لتنفيذها بالكامل، وبمواصلة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بتنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم تنفيذاً كاملاً، وبتوفير مخصصات محددة في الميزانية، وبتنفيذ برامج شبكات الأمان الاجتماعي الرامية إلى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم وغيره من الخدمات[١٥٣].

٦٦- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن معظم المدارس لا تزال تفتقر إلى هياكل تراعي احتياجات المعوقين، وإلى المدرسين المتخصصين[١٥٤].

الأقليات والشعوب الأصلية[١٥٥]

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن بنغلاديش أيدت التوصيات بسن قوانين لحماية الفئات الضعيفة والأقليات من التمييز الاجتماعي، وإدماجها في المجتمع[١٥٦]. وأفادت الورقات المشتركة ١٤ و٥ و٢ بأن الدستور لا يعترف بالحقوق الأساسية لما يزيد عن ٥٤ شعباً من الشعوب الأصلية بوصفها "أصلية" ويصنفهم فقط بكونهم "بنغاليين"، وأوصت بإدخال تعديلات على المادة ٦(٢) من الدستور[١٥٧].

٦٨- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن المجتمعات الهندوسية والبوذية وغيرها من الأقليات العرقية تعيش في فقر مدقع. وبالرغم من أنه تجري مراجعة قانون إعادة الممتلكات المكتسبة في عام ٢٠١٣، فإن ٧٠ في المائة من المطالبات المتعلقة بحقوق الأقليات في الأرض لم يتم حلها بعد[١٥٨]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسن تشريعات لمكافحة التمييز وحماية الأقليات[١٥٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بضمان التعجيل بتجهيز قضايا إعادة الممتلكات المكتسبة[١٦٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بحماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية واللغوية[١٦١].

٦٩- وأفادت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن الجيش البنغالي، مدعوماً بمستوطنين، كثف في عام ٢٠١٧ ارتكابه لفظائع ضد شعب جوما الأصلي في أراضي هضبة شيتاغونغ. وقد أُحرق العديد من منازل القرويين الأصليين في لونغادو. ولم يُدن أي من الجناة[١٦٢]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١١ و٥ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بنغلاديش بتنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً وبإيجاد حل سريع للنزاعات حول الأراضي[١٦٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بإلغاء التوجيهات[١٦٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بضمان حقوق الأرض، وخاصة للأقليات الدينية والشعوب الأصلية،

وبملاحقة ومعاقبة من يستولي على أراضيهم[١٦٥]. وأفادت الورقة المشتركة ١٤ ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن بنغلاديش لم تنفذ ما لا يقل عن ٢٤ من الأحكام والالتزامات المتعلقة بالأرض، وعددها ٧٢، الواردة في اتفاق السلام بشأن أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٩٧، بالرغم من توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة[١٦٦]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٢ و٥ ومنظمة العفو الدولية بتعديل قانون اقتناء ومصادرة الممتلكات غير المنقولة لعام ٢٠١٧، ولائحة اقتناء أراضي هضبة شيتاغونغ لعام ١٩٥٨، وبتقديم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة الأراضي[١٦٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بالاعتراف بملكية الشعوب الأصلية لأراضيها وبحماية تلك الأراضي من استيلاء الغير عليها[١٦٨].

٧٠- وأفادت الورقات المشتركة ١٤ و١٢ و٥ ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن بنغلاديش لم تقم بحماية الشعوب الأصلية بالرغم من قبولها للتوصيات بذلك. وأفادت الورقات والمنظمتان بأن السكان الأصليين في أراضي هضبة شيتاغونغ يتعرضون للاغتصاب والتعذيب والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والتشريد على نطاق واسع بسبب هجمات الحرق التي يقوم بها المستوطنون البنغاليون[١٦٩]. وأبلغت الورقتان المشتركتان ١٤ و٥ ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة عن تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للتمييز والعنف الجنسي والجنساني، على أساس هويتهن ووضعهن الاجتماعي والاقتصادي، وأوصت الورقتان والمنظمتان بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وبالتحقيق في التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني وتقديم الجناة إلى العدالة[١٧٠]. وأفادت الورقة المشتركة ١٤ ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن العديد من أسر الشعوب الأصلية كانت ولا تزال تُجبر على مغادرة أراضيها بسبب مشاريع إنمائية واسعة النطاق[١٧١].

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن جزءاً كبيراً من السكان الأصليين لا يزالون محرومين من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، مثل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، أو الخدمات الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة ونسبة الوفيات النفاسية، وتحسين التغطية بالتحصين، ومعالجة سوء التغذية، وغيرها من الحقوق الأساسية[١٧٢]. وأفادت الورقتان المشتركتان ١٤ و٥ بأن معدل انقطاع طلاب السكان الأصليين عن التعليم يتراوح بين ٦٠ و٧٠ في المائة[١٧٣]. وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن وصول الشعوب الأصلية إلى الرعاية الصحية تعوقه عراقيل في كثير من الأحيان[١٧٤]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن التمييز على نطاق واسع في سوق العمل لا يزال مصدر قلق رئيسي بالنسبة لطائفة البيهاريين في بنغلاديش[١٧٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الشعوب الأصلية تواجه صعوبات في مكان العمل[١٧٦].

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن حوالي ٥,٥ مليون شخص من طائفة الداليت يعانون من الفقر على نطاق واسع، ويواجهون نبذاً اجتماعياً وانعدام الأمن الغذائي، وأنهم معرضون للاستيلاء على أراضيهم وللعنف وللتحول قسراً عن ديانتهم، وللاستبعاد، ولممارسات "النبذ على أساس طائفي" ولصعوبات في الوصول إلى الحماية القانونية[١٧٧]. ويدرس طلاب الداليت في بيئة معادية، ويتعرضون باستمرار للإيذاء باللفظ وبالمعاملة[١٧٨]. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن نساء الداليت معرضات بشكل خاص للعنف ويواجهن أشكالاً متعددة من التمييز في كل مجال من مجالات الحياة. وأوصت الورقة ببدء برامج مصممة لتلبية احتياجاتهن الخاصة[١٧٩]. وذكرت الورقتان المشتركتان ١١ و٨ أن مشروع قانون مكافحة التمييز لا يزال قيد النظر بعد أكثر من ٣ سنوات. وأوصت بالتعجيل باعتماده وتنفيذه تنفيذاً فعالاً[١٨٠].

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً[١٨١]

٧٣- أشارت الورقة المشتركة ١١ إلى استمرار الاعتقال بعد انقضاء فترات العقوبة، وإلى حدوث مضايقات وتعذيب في الخارج بعد سن قانون العمالة والعمال المهاجرين في الخارج لعام ٢٠١٣[١٨٢]. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة مراجعة القواعد والاستعاضة عنها بنصوص تمتثل لاتفاقية العمال المهاجرين[١٨٣].

٧٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن بنغلاديش أيدت التوصية بتحسين ظروف المهاجرين، واحترام مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرياً[١٨٤]. وذكرت الورقة المشتركة ٧ ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ من الروهينغيا من ميانمار يعيشون في بنغلاديش بدون أي حماية، ويُعتبرون مهاجرين غير شرعيين. وأيدت بنغلاديش التوصيات بإتاحة وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى جميع اللاجئين الروهينغيا، الذين يتم تهريبهم من بنغلاديش إلى جنوب شرق آسيا[١٨٥]. وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أعلنت أيضاً قيوداً على السكان، تشمل منعهم من مغادرة المخيمات[١٨٦]. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أنه منذ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، تبلغ نسبة الأطفال دون الثامنة عشرة بين لاجئي الروهينغيا أكثر من ٦٠ في المائة، وأوصت بضمان لم شمل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم مع أسرهم، وبإيصال المساعدات إلى جميع الأطفال الضعفاء المحتاجين[١٨٧]. وحثت الورقة المشتركة ٧ المجتمع الدولي على تقديم الدعم[١٨٨].

٧٥- وأوصت الورقتان المشتركتان ١٥ و٧ ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم بحماية جميع اللاجئين عديمي الجنسية من الروهينغيا على أراضي بنغلاديش بالتعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك من الاتجار بالبشر، وبضمان عدم عودة أي من اللاجئين الروهينغيا إلى ميانمار، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٨٩]. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة التعاون مع المجتمع الدولي في الضغط على حكومة ميانمار لإيجاد حل دائم لأزمة الروهينغيا، بما في ذلك الحق في العودة، ومعالجة قضايا المواطنة التي تؤثر على الروهينغيا[١٩٠].

الأشخاص عديمو الجنسية[١٩١]

٧٦- أفادت الورقتان المشتركتان ٧ و٢ بأن ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن بنغلاديشي من الناطقين باللغة الأردية والمعروفين باسم "البيهاريين" لا يزالون يعيشون في مخيمات للاجئين ويواجهون صعوبات تتعلق بحقوقهم وتخوفاً شديداً من خطر طردهم من المخيمات. ومستويات المعيشة متدنية في المخيمات المكتظة التي يبلغ عددها ٧٠ مخيماً، والمساكن غير كافية، وخدمات المياه والصرف الصحي سيئة، ومستويات الفقر والبطالة عالية، وفرص الوصول إلى التعليم قليلة. وهم يواجهون أيضاً صعوبات في الحصول على الوثائق وأدلة إثبات الجنسية، بما في ذلك شهادات الميلاد لأطفالهم وجوازات السفر[١٩٢]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون المواطنة لعام ٢٠١٦ ينص على أحكام مثيرة للقلق، يمكن أن تؤدي إلى حالة انعدام الجنسية بالنسبة لهم، وتتعارض مع الحكم الصادر عام ٢٠٠٨ الذي أكد جنسيتهم[١٩٣]. وأوصت الورقات المشتركة ٧ و٦ و٢ بمعالجة جميع المخاوف المتعلقة بالحق في الجنسية، وانعدام الجنسية، والتمييز في مشروع قانون المواطنة لعام ٢٠١٦، وبصياغة مشروع قانون جديد يتعلق بالمواطنة، ويتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة[١٩٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Center for Global Nonkiling, Geneva (Switzerland);
CIVICUS	World Alliance for Citizen Participation, NGO in General Consultative Status with ECOSOC, Geneva (Switzerland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, London (United Kingdom);
FLD	Front Line Defenders – the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland), and Brussels (Belgium);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch. New York (United States of America);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
Roopbaan	St. Louis (United States of America);
RSF	Reporters Without Borders, Paris (France);
Steps	Steps, Dhaka (Bangladesh);
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels (Belgium);

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Aparajeyo Bangladesh, Dhaka (Bangladesh), Ain- O- Salish Kendra (ASK), Dhaka (Bangladesh), ECPAT International Bangkok (Thailand), Association for Community Development (ACD), Ghoramara Rajshahi (Bangladesh);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Council of Minorities, Dhaka (Bangladesh); and NAMATI, Washington (United States of America);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: the Bangladesh NHOs Network for Radio and Communication (BNNRC), Dhaka (Bangladesh); and Free Press Unlimited, Amsterdam (Netherlands);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: International Service for Human Rights (ISHR), Geneva (Switzerland), and Center for Social Activism (CSA), New York (United States of America);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Coalition of Indigenous Peoples Organisations on UPR, Dhaka (Bangladesh) and International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA), Copenhagen (Denmark);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Child Rights Advocacy Coalition in Bangladesh (CRAC,B), Dhaka (Bangladesh); Actionaid, Dhaka (Bangladesh); and Save the Children, London (United Kingdom);
JS7	**Joint submission 7 submitted by**: Institute on Statelessness and Inclusion (ISI), Eindhoven (The Netherlands), and Statelessness Network Asia Pacific (SNAP), Selangor (Malaysia);
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM), Dhaka (Bangladesh); Nagorik Uddyog (Citizen's Initiative), Dhaka (Bangladesh); and International Dalit Solidarity Network (IDSN), Copenhagen (Denmark);
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: The Asian Pacific Resource & Research Centre for Women **(**ARROW), on behalf of Rights Here Right Now, Kuala Lumpur (Malaysia) and Sexual Rights Initiative (SRI), Geneva (Switzerland);
JS10	**Joint submission 10 submitted by**: Freemuse, Copemhagen (Denmark); Drik Picture Library, Dhaka (Bangladesh); PEN International, London (United Kingdom); and PEN Bangladesh, Dhaka (Bangladesh);

JS11	**Joint submission 11 submitted by**: Ain o Shalish Kendra (ASK) – Forum Secretariat; Acid Survivors Foundation (ASF); Association of Land Reforms and Development (ALRD); Bangladesh Adivasi Forum; Bangladesh Dalit and Excluded Rights Movement (BDERM); Bangladesh Institute of Labor Studies (BILS); Manusher Jonno Foundation (MJF); Nagorik Uddyog; Nijera Kori; and Transparency International Bangladesh (TIB), Dhaka (Bangladesh);
JS12	**Joint submission 12 submitted by**: Center for Social Activism (CSA), New York (United States of America); and Association for Progressive Communication (APC), Melville (South Africa);
JS13	**Joint submission 13 submitted by**: Article 19, England (United Kingdom); and Research Initiatives Bangladesh, Dhaka (Bangladesh);
JS14	**Joint submission 14 submitted by**: Cultural Survival, Cambridge (United States of America); and American Indian Law Clinic, Colorado (United States of America);
JS15	**Joint submission 15 submitted by**: Odhikar, Dhaka (Bangladesh); Asian Federation Against Involuntary Disappearances (AFAD), Quezon City (Philippines); Asian Legal Resource Centre (ALRC), Hong Kong (China); Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Bangkok (Thailand); CIVICUS Global Alliance, Johannesburg (South Africa); International Federation for Human Rights (FIDH), Paris (France); Robert F. Kennedy Human Rights, Washington DC (United States of America); and World Organization Against Torture (OMCT), Geneva (Switzerland).

National human rights institution:

NHRC	National Human Rights Commission, Dhaka, Bangladesh.

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 130.1-130.6; 129.1-129.3; 129.47; 129.48-129.50; 129.51; 130.16; 130.17; 129.95 and 130.7.

[4] JS15, P. 11; JS11, P. 15; AI, P. 7; CGNK, P. 3; HRW, p. 2; ICJ, P. 4; and UNPO, P.9.

[5] JS15, P. 4 and 11; JS11, P. 15; CGNK, P. 3; and ICJ, P. 4.

[6] JS15, P. 11, JS11, P. 15; and ICJ, P. 4.

[7] JS11, P.15; JS10, P. 3 and 16; and ICJ, P. 4. See also A/HRC/24/12 rec. 130.01 (Portugal).

[8] JS11, P.15; and JS10, P. 3 and 16. See also A/HRC/24/12 rec. 130.01 (Portugal).
[9] JS11, P. 15; JS6, P. 3; JS1, p. 6; and ICJ, P. 4.
[10] JS1, p. 6.
[11] JS11, P. 12; and JS6, P. 11.
[12] JS11, P. 12.
[13] JS6, P. 11.
[14] JS14, P. 8; JS11, P. 15; JS5, P. 3; and UNPO, P. 8.
[15] JS7, P. 2. See also A/HRC/24/12 rec. 129.3 (Sierra Leone), 130.7 (Austria), 129.4 (Nicaragua), and 129.95 (Uruguay).
[16] JS14, P. 2; JS11, P. 14; JS7, P. 8; JS6, P. 13; AI, P. 8; and CSW, P. 6.
[17] JS11, P. 10; JS9, P. 6; NHRC, p. 3; and Steps, P. 4. See also A/HRC/11/18 rec. 94.3 (Slovenia, France and Norway). See also A/HRC/24/12 rec. 130.8 (Finland, Austria and Denmark), 130.9 (Germany) and 130.14 (Australia).
[18] JS6, P. 3; and JS1, P. 6.
[19] JS11, P. 15.
[20] JS15, P. 5 and 6.
[21] ICJ, P. 4 and 5. The Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association; the Special Rapporteur on the human rights of migrants; the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions; the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery; the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance; the Special Rapporteur on minority issues; the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers; the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons; and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances.
[22] JS13, P. 2.
[23] JS15, P. 6; JS14, P. 9; JS13, P. 2 and 5; JS11, P. 15; JS4, P. 3; CIVICUS, P. 13; CSW, P. 4; and ICJ, P. 4 and 5.
[24] JS15, P. 6 and 11.
[25] JS13, P. 2.
[26] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.4; 129.5; 129.25; 129.26 - 129.28; 129.29; 129.30; 129.31; 129.39; 129.42; 129.43; 129.44; 130.11; 130.13; 130.14 and 130.15.
[27] JS15, P. 8; JS13, P. 6; JS11, P. 7; and JS5, P. 10. See also A/HRC/24/12 paras. 129.6 (South Africa), 5, 6 (Egypt), 7 (Netherlands and Australia), and 129.32 (Sudan).
[28] JS6, P. 4; and JS1, para. 18 and P. 7.
[29] JS11, P. 14; and Steps, P. 3.
[30] JS8, P. 11.
[31] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.24; 129.144; 129.56; 129.57; 130.15 and 131.2.
[32] JS15, P. 10; JS11, P. 8; and Steps, P. 5.
[33] JS13, P. 7; JS12, P. 6; JS11, P. 14; JS9, P. 2, 6 and 8; AI, P. 4; NHRC, P. 5; Roopbaan, P. 3 and 8; and Steps, P. 7 and 9. See also A/HRC/24/12 para. 131.2 (Chile).
[34] Steps, P. 7.
[35] JS13, P. 4; JS11, P.13; JS9, P. 2-3, 5 and 8; NHRC, P. 5; Roopbaan, P. 4-8; and Steps, P. 6-7 and 9.
[36] Roopbaan, P. 8.
[37] JS11, P. 14; and Steps, P.5.
[38] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.126; 129.128; 129.159; 129.161; 129.162; 129.163; 129.164 and 129.53.
[39] JS11, P. 15.
[40] JS15, P. 9.
[41] JS5, P. 9.
[42] JS14, P. 9; and JS5, P. 8.
[43] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, para. 129.15.
[44] NHRC, P. 10.
[45] JS5, P. 2 and 3.
[46] JS12, P. 6.
[47] ADF, P. 6.
[48] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.68; 129.72; 129.93 and 129.15; 129.67; 129.75; 130.18; 130.19; 130.20; 131.1; 131.3-131.5 and 131.1.
[49] CGNK, P. 3; and ICJ, P. 2 and 5.
[50] NHRC, P. 7 and 10.
[51] JS15, P. 6; and UNPO, P. 5.
[52] JS15, P. 5 and 6; JS11, P. 3; and AI, P. 4.
[53] NHRC, P. 8.
[54] JS15, P. 6; HRW, P. 1; and ICJ, P. 1 and 2.
[55] JS11, P. 4.

[56] HRW, P. 2.
[57] ICJ, P. 5.
[58] JS15, P. 3 and 11; AI, P. 7; and HRW, P. 2.
[59] JS15, P. 11; JS11, P. 3; and Steps, P. 5.
[60] CGNK, P. 3.
[61] JS15, P. 4, 7 and 11. Such as the Basic Principals on the use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials and the UN Code of Conduct for Law Enforcement Officials.
[62] JS11, P. 4; and NHRC, P. 7-10.
[63] JS11, P. 4.
[64] NHRC, P. 8 and 10.
[65] JS15, P. 5 and 11; JS9, P. 5; JS6, P. 7-8; JS1, para. 10; and Steps, P. 9. See also A/HRC/24/12, paras. 129.31 (Switzerland), and 129.90 (Canada).
[66] NHRC, P. 3 and 4.
[67] JS11, P. 11; and GIEACPC, P. 1-4. See also A/HRC/24/12, para. 130.19 (Portugal).
[68] JS14, P. 9; JS6, P. 6; GIEACPC, P. 2; and NHRC, P. 4.
[69] JS6, P. 5 and 6.
[70] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.10; 130.20; 129.25; 129.32; 129.33; 129.68; 129.73; 129.74; 129.75; 129.76; 129.78; 129.79; 129.80; 129.81; 129.82; 129.83; 129.84; 129.85; 129.86; 129.92; 129.159 and 30.20.
[71] JS15, P. 10; JS11, P. 8; and Steps, P. 5.
[72] ICJ, P. 2 and 5.
[73] UNPO, P. 6. See also A/HRC/24/12 paras. 129.33 (Indonesia), 129.76 (United States of America) and 129.80 (Switzerland); 129.81 (Singapore); 129.82 (Czech Republic); 129.83 (Germany); and 129.68 (Netherlands).
[74] JS11, P. 10 and 11; and Steps, P. 4 and 5.
[75] AI, P. 7; and UNPO, P. 9.
[76] ICJ, P. 2.
[77] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.21; 129.72; 129.77; 129.99; 129.98; 129.101-129.106 and 129.151.
[78] The Human Rights Committee, OHCHR-backed Rabat Plan of Action, and numerous special procedures of the UN Human Rights Council.
[79] JS13, P. 6-7; JS12, P. 13; and CSW, P. 3. See also A/HRC/24/12 paras. 18 (UK), 129.24 (Ecuador); 131.22 (Switzerland); 129.152 (Nicaragua); 129.117 (Vietnam); and 29 (Italy). UNPO. P. 8, see also A/HRC/24/12 paras. 129.99 (Canada) and 129.100 (Japan).
[80] JS12, P. 13; and CSW, P. 1-2 and 4-5.
[81] JS13, P. 1 and 7; JS10, P. 3; and CIVICUS, P. 9. See also A/HRC/24/12 paras.129.101 (Norway); 129.77 (Austria), 129.160 (Bhutan), 129.103 (Canada), 129.119 (Malaysia), 129.72 (Norway), 129.50 (Portugal), 129.35 (South Africa), and 129.102 (the Russian Federation).
[82] JS15, P. 7; JS13, P. 1, 3 and 9; JS12, P. 1; JS10, P. 13; AI, P. 1; CSW, P. 3; HRW, P. 2; NHRC, P. 7; and RSF, P. 1-3.
[83] JS13, P. 3-4.
[84] CSW, P. 3-4.
[85] JS10, P. 8; CSW, P. 3; and RSF, P. 4.
[86] JS10, P. 6; AI, P. 3; and Roopbaan, P. 3.
[87] JS1, P.6.
[88] JS15, P. 4; JS13, P. 8; JS12, P. 3-4 and 7; JS11, P. 5-6; JS10, P.16; JS5, P. 2 and 11; JS4, P. 3; JS3, P. 1; AI, P. 7; CIVICUS, P. 6; CSW, P. 5; FLD, P. 5; HRW, P. 3; ICJ, P. 3-5; NHRC, P. 8; and RSF, P. 2, 3 and 5.
[89] JS13, P. 3, see also A/HRC/24/12 paras. 129.80 (Switzerland), 129.75 (United Kingdom), 129.68 (Netherlands), 129.78 (Vietnam), 129.81 (Singapore), 129.76 (USA), 129.33 (Indonesia), 129.79 (Cyprus), 129.82 (Czech Republic), 129.83 (Germany), 129.84 (Sweden), and 129.85 (Costa Rica).
[90] JS13, P. 8 and 9; AI, P.7; FLD, P. 5; NHRC, P. 8; and RSF, P. 2 and 5.
[91] JS13, P. 8 and 9; JS12, P. 6; AI, P. 2 and 3; FLD, P. 5; and RSF, P. 5.
[92] JS13, P. 3.
[93] JS13, P. 3; and JS10, P. 16. Sections 123A, 124A, 153B, 292, 294, 295A, 499, 501, 505A of Bangladesh Penal Code (BPC).
[94] AI, P. 7; CIVICUS, P. 12; and RSF, P. 5.
[95] JS15, P. 4, 5 and 11; JS13, P. 6; JS10, P. 15; JS5, P. 2; AI, P. 3; CIVICUS, P. 2 and 12; FLD, P. 5; and HRW, P. 3.
[96] JS14, P. 9; JS13, P. 2, 5 and 7; JS12, P. 2 and 3; JS11, P. 6; JS9, P. 6; JS4, P. 3; CIVICUS, P. 6 and 12; CSW, p. 3-4; FLD, P. 1-6; and NHRC, P. 10. See also A/HRC/11/18 paras. 94.28 (Australia and Netherlands). See also A/HRC/24/12 para. 129.104 (Norway).
[97] JS11, P. 5; AI, P. 1 and 7; CSW, P. 3; HRW, P. 3; and UNPO, P. 9.
[98] JS15, P. 8; and CIVICUS, P. 5.

[99] JS15, P. 11; JS12, P. 7; JS1, p6; AI, P. 7; HRW, P. 3; ICJ, P. 5; NHRC, P. 8; and RSF, P. 2, 3 and 5.
[100] CIVICUS, P. 3.
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.12-129.14; 129.16-129.20; 129.37 and 129.52.
[102] JS1, para. 8, 13 and p. 6. See also A/HRC/24/12, paras. 129.18-129.20 (Kyrgyzstan, Republic of Moldova and Singapore). UN Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children (Palermo Protocol).
[103] JS6, P. 12, see also A/HRC/24/12 paras. 129.18 (Kyrgyzstan), 129.19 (Republic of Moldova), and 129.37 (Venezuela (Bolivarian Republic of)).
[104] JS7, P. 2. See also A/HRC/24 para. 129.12 (Azerbaijan).
[105] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 130.9; 129.96; 129.97 and 131.2.
[106] JS15, P. 10.
[107] Steps, P. 4 and 5.
[108] JS11, P. 10.
[109] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.6; 129.21; 129.130; 129.107; 129.108; 129.109; 129.110-129.114; 130.21; 129.23; 129.57 and 130.12.
[110] JS15, P. 9 and 10.
[111] JS15, P. 10-11.
[112] HRW, P. 3.
[113] JS11, P. 12; and JS6, P. 11.
[114] JS6, P. 11.
[115] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.116; 129.119; and 129.125 and 129.160.
[116] JS6, P. 3.
[117] Steps, P. 4.
[118] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.115; 129.118; 129.120; 129.121-129.124; 129.126; 129.127; 129.128; 129.129; 129.36; 129.138; 129.140; 129.143 and 129.161.
[119] JS11, P. 9 and 10.
[120] JS11, P. 9.
[121] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.7; 129.9; 129.131 – 129.141; 129.147 and 129.57.
[122] JS6, P. 9; NHRC, P. 3, 4 and 10; and Steps, P. 7.
[123] JS11, P. 8 and 9; and JS9, P. 2, 6 and 9.
[124] ADF, P. 6.
[125] JS9, P. 4; and Steps, P. 8-9.
[126] ADF, P. 6.
[127] Steps, P. 8.
[128] JS15, P. 10.
[129] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.6; 129.7; 129.138; 129.139; 129.140; 129.141; 129.142 and 129.57.
[130] JS6, P. 8-9. See also A/HRC/24/12 paras. 129.138 (Cuba), 129.140 (Uzbekistan), and 129.141 (China).
[131] JS11, P. 10; and JS8, P. 8 and 9.
[132] JS1, para. 5.
[133] JS11, P. 10; JS8, P. 8 and 9; and JS6, P. 8-9. See also A/HRC/24/12 paras. 129.138 (Cuba), 129.140 (Uzbekistan), and 129.141 (China).
[134] JS2, P. 8.
[135] JS14, P. 7; and JS5, P.7.
[136] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.7; 129.8 – 129.11; 129.23; 130.24; 129.31; 129.41; 129.52; 129.57 – 129.66; 129.69; 129.70; 129.86; 129.87; 129.88; 129.90; 129.92; 129.95; 129.105; 129.106; 129.107; 129.117; and 130.24.
[137] JS13, P. 5; JS8, P. 8; and Steps, P. 2. See also A/HRC/24/12 paras. 129.7 (Qatar), 129.8 (Republic of Moldova), 129.9 (France), 129.10 (Uruguay), 129.11 (Indonesia), 129.118 (Nigeria), 129.28 (Algeria), 129.40 (Jordan), 129.41 (Cambodia), 129.57 (Côte d'Ivoire), 129.60 (Nepal), 129. 61 (Sudan), 129.62 (Côte d'Ivoire), 129.63 (Djibouti), 129.64 (Morocco), 129.65 (Afghanistan), 129.66 (State of Palestine), 129.69 (Republic of Korea), 129.71 (Pakistan), 129.86 (Uruguay), 129.87 (Japan), 129.92 (Pakistan), 129.96 (Republic of Korea, 21 (Malaysia), 129.105 (Nicaragua), 129.106 (Algeria) and 129.143 (Algeria).
[138] JS15, P. 10; and NHRC, P. 2 and 3.
[139] JS5, P. 6.
[140] JS15, P. 8.
[141] For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.1; 129.4; 129.6; 129.18; 129.19; 129.22; 129.23; 129.40; 129.41; 129.52; 129.60; 129.61; 129.63; 129.64; 129.65; 129.66; 129.71; 129.88; 129.90; 129.94; 129.95; 129.108; 129.109; 129.117; 129.131; 129.134; 129.136; 129.142; 129.145; 129.146; 129.147; 129.148; 129.150; 130.19; 130.12; 130.23; 130.24 and 131.1.

142 JS11, P. 11; and JS6, P. 11.
143 JS6, P. 5; NHRC, P. 3; and Steps, P. 3.
144 JS6, P. 3. See also A/HRC/24/12 paras. 129.4 (Nicaragua), and 129.40 (Jordan).
145 JS6, P. 10 and 11.
146 JS6, P. 12-13.
147 JS14, P. 9; and NHRC; P. 4.
148 JS6, P. 12.
149 JS6, P. 6 and 7; and JS1, para. 5 and P. 7. See also A/HRC/24/12 para. 129.95 (Uruguay).
150 For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.6; 129.117; 129.22; 129.23; 129.64; 129.145; 129.146; 129.147; 129.148; 129.149 and 129.150.
151 JS11, P. 12.
152 NHRC, P. 6.
153 JS11, P. 12.
154 NHRC, P. 3 and 4.
155 For relevant recommendations, see A/HRC/24/12, paras. 129.93; 129.98; 129.99; 129.100; 129.117; 129.151 – 129.153, 130.5; 130.6; 130.15; 130.22; 130.23 and 130.24.
156 JS7, P. 2. See also A/HRC/24/12 paras. 129.24 (Ecuador), and 129.152 (Nicaragua).
157 JS14, P. 2 and 8; JS5, P. 1 and 10; and JS2, P. 9.
158 NHRC, P. 4 and 5.
159 NHRC, P. 6. See also JS11, P.14 and Steps, p. 5.
160 JS12, P. 8.
161 JS15, P. 11.
162 JS5, p. 10; AI, P. 5; and UNPO, P. 4.
163 JS11, P. 13; JS5, P. 4-5; NHRC, P. 6; and UNPO, P. 8.
164 JS14, P. 8.
165 JS11, P. 8.
166 JS14, P. 6; AI, P. 5; NHRC, P. 6; and UNPO, P. 4. See also A/HRC/24/12 para. 129.153 (Australia and Ecuador).
167 JS12, P. 13; JS5, P. 3 and 4; and AI, P. 8.
168 JS14, P. 9.
169 JS14, P. 2; JS12, P. 12; JS5, P. 10; AI, P. 5; and UNPO, P. 2 and 5-6. See also A/HRC/24/12 paras. 129.68 (Netherlands) and 129.75. (United Kingdom); 130.23 (Holy See) and 130.24 (Slovakia).
170 JS14, P. 2-3 and 9; JS5, P. 6; AI, P. 5 and 7; and UNPO, P. 7 and 9.
171 JS14, P. 3 and 4; and UNPO, P. 3.
172 JS5, P. 7.
173 JS14, P. 7; and JS5, P.7.
174 JS14, P. 2 and 8.
175 JS2, P. 4.
176 JS14, P. 8.
177 JS8, P. 4, 6-7 and 9-10. See also A/HRC/11/18 paras. 130.15 (Slovenia), 130.23 (Holy See), 129.144 (Thailand), 129.117 (Viet Nam), 129.152 (Nicaragua), 129.24 (Ecuador), 129.93 (Austria), 129.100 (Japan), and 131.22 (Switzerland).
178 JS8, P. 4, 8 and 9.
179 JS8, P. 8-9.
180 JS11, P. 14; and JS8, P. 4, 7 and 9-10.
181 For relevant recommendations see A/HRC/24/12, paras. 129.2; 129.3; 129.154, 129.155 – 129.58; 130.7; 130.23 and 130.25 – 130.27.
182 JS11, P. 12.
183 NHRC, P. 7.
184 JS7, P. 2. See also A/HRC/24/12 paras. 130.23 (Holy See), 129.55 (France), 129.157 (Canada), and 130.27 (Czech Republic).
185 JS7, P. 4; AI, P. 6; and NHRC, P. 5. See also A/HRC/24 para. 129.157 (Canada).
186 AI, P. 6-8.
187 JS6, P. 13 and 14.
188 JS7, P. 5.
189 JS15, P. 11; JS7, P. 9; AI, P. 8; and CSW, P. 6.
190 NHRC, P. 6.
191 For relevant recommendations see A/HRC/24/12, paras. 129.3; 130.7 and 130.27.
192 JS7, P. 6 and 7; and JS2, P. 3-4 and 6.
193 JS2, P. 9.
194 JS7, P. 8-9; JS6, P. 7; and JS2, P. 9.